

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٥**

بشأن الضوابط المنظمة للموافقة لشركات السمسرة

في الأوراق المالية على تلقي أوامر عملائها من خلال استخدام المنصات الرقمية  
**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبناءً هيئة تنمية  
صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير  
المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية  
التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا  
المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية  
والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة  
المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد  
في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية  
في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة  
المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥؛

### قرار :

#### (المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على شركات السمسرة في الأوراق المالية الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة على تلقي أوامر العملاء بشأن تداول الأوراق المالية لحسابهم من خلال استخدام المنصات الرقمية، وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك الأوراق المالية .

#### (المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالمصطلحين التاليين المعنى المبين

قرین كل منهما :

**المنصة الرقمية :** نموذج أعمال رقمي معتمد من الهيئة ، يتبع إرسال أوامر العملاء بشأن تداول الأوراق المالية لحسابهم بصورة مشفرة إلى شركة السمسرة المرخص لها ، وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك الأوراق المالية .

**مدير المنصة :** شركة مساهمة مصرية مسجلة بسجل التعهيد ، تتولى إنشاء وإدارة المنصة الرقمية .

#### (المادة الثالثة)

يجب على مدير المنصة الرقمية التقدم للهيئة بطلب مرفقا به البيانات

والمستندات الآتية :

- ١- اسم المنصة ، وغرضها .
- ٢- ما يفيد موافقة الجهة الرقابية الخاضعة لها المنصة حال وجودها .
- ٣- نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي وهيكل الملكية لمدير المنصة .
- ٤- اسم العضو المنتدب أو المسئول القائم بالإدارة التنفيذية للمنصة ، وممثتها القانوني .
- ٥- عنوان المركز الرئيسي لها .
- ٦- بيانات التواصل .
- ٧- أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت في الطلب .

#### (المادة الرابعة)

يشترط لاعتماد الهيئة للمنصة الرقمية ما يلى :

- ١- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بالقدر اللازم للاعتماد .
- ٢- أن تكون كافة الخدمات المقدمة من شركة السمسرة لعملائها من خلال المنصة مشفرة تشفيراً كاملاً من نقطة إدخالها بواسطة العميل حتى وصولها لأنظمة شركة السمسرة، دون تمكين غير الأشخاص المصرح لهم من الاطلاع عليها بما في ذلك مدير المنصة والعاملين بها .
- ٣- توافر سجل إلكتروني بالشكلوى الفنية المتعلقة باستخدام المنصة الرقمية، ونتائج دراستها، وموافقة الهيئة بتقرير دوري عن هذه الشكلوى وما تتم فيها وفقاً للنماذج والمواعيد التي تحدها الهيئة في هذا الشأن .

#### (المادة الخامسة)

يحظر على المنصة الرقمية القيام بأى مما يلى :

- ١- أي أعمال مرتبطة بتقديم الخدمة للعملاء نيابة عن شركة السمسرة .
- ٢- تقديم توصية استثمارية، أو ترتيب أو تفضيل أو تصنيف أوراق مالية على نحو يؤثر على قرار العميل .
- ٣- استخدام أي نماذج تنبؤية أو تحليلات سلوكية أو أدوات ذكاء اصطناعي بعرض التأثير على سلوك العميل الاستثماري، أو الإعلان أو الترويج عن أي من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو الخدمات المقدمة منها بشكل متحيز أو غير محيد .

#### (المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، يجب على شركة السمسرة الراغبة في تلقي أوامر العملاء بشأن تداول الأوراق المالية لحسابهم من خلال استخدام المنصات الرقمية، الالتزام بما يلى :

- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة على التعاقد مع مدير المنصة الرقمية لتلقي أوامر العملاء بشأن تداول الأوراق المالية لحسابهم وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك الأوراق المالية من خلال تلك المنصة ، وأن يكون مدير المنصة مسجل بسجلات الهيئة .

- ٢- أن تكون حاصلة على موافقة الهيئة فيما يتعلق ب مجالات استخدام التكنولوجيا المالية على النحو المشار إليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ، المشار إليه ، والتزامها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقمي ١٣٩ ، ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما .
- ٣- القيام بمفردها بفتح حسابات العملاء وتتفيد أوامرهم، ويشمل ذلك عرض الأوراق المالية والخدمات المرتبطة بتلقي أوامر التداول من خلال المنصة الرقمية، ويحظر عليها تقويض المنصة الرقمية للقيام بأي عمل من أعمالها .
- ٤- إتاحة قنوات رقمية فعالة للتواصل بينها وبين عملائها .
- ٥- ضمان أن جميع الخدمات المقدمة لعملائها عبر المنصة الرقمية مشفرة وآمنة ، وأن أنظمتها الداخلية قادرة على فك التشفير والاحتفاظ بسجلات كاملة للأوامر والعمليات المنفذة وحركات الحسابات ، على أن يكون فك التشفير والاطلاع على بيانات الأوامر من خلال شركة السمسرة والعميل والهيئة .
- ٦- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

#### (المادة السابعة)

لتلزم شركة السمسرة بأن تكون البيانات المعروضة منها على المنصة تتضمن

بحد أدنى ما يلى :

- ١- البيانات الخاصة بالترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط وكذا موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار .
- ٢- طبيعة الخدمات المقدمة للعملاء من خلال المنصة .
- ٣- توفير مواد تعريفية وتعليمية عامة على المنصة بشأن ضوابط التعامل الإلكتروني في الأوراق المالية ، والمخاطر التكنولوجية المرتبطة باستخدام المنصة الرقمية ، وكيفية الحفاظ على سرية بيانات الدخول ووسائل المصادقة .

- ٤- كافة الرسوم والعمولات والمصاريف المستحقة على العميل طريقة حسابها بشكل واضح ومبسط .
- ٥- الإفصاح عن المخاطر الجوهرية للتعامل عبر القنوات الرقمية ، ومخاطر انقطاع الخدمة أو الأعطال الفنية ، وإجراءات التعامل معها .
- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون البيانات والمعلومات المعروضة على المنصة صحيحة ومحثة .

#### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
**د/ محمد فريد صالح**